والشركا كالواحد وقال سحنون لا زكاة على العبد ولا على الكافر والشركا كل
واحد منهم اعني النصاب في حقه وهذا هو المشهور وعلل بان المعدن
شبيه بالزرع والزرع لا يزكيه عبد ولا نصراني حتى يصير لحر المسلم
ما يجب فيه الزكاة وظاهر قوله يوم خروجه اي يوم خلاصه انه لا يشترط
فيه الحول وهو كذلك قد يريد يحيى الشيخ ان اصول المسئلة شرطا ويريد
بعد تصفيته على المشهور وتظهر فايدة الخلاف اذا رفع شيا من
المعدن فلم يصفه الا بعد حول من يوم خروجه فمن قال لا تجب الا بعد
التصفية قال يزكيه مرة واحدة ومن قال تجب يوم خروجه وهو ظاهر
الرسالة قال يزكيه زكاتين وكذلك اذا اكمل احوالا بغير تصفية ثم صفي
وكذلك فيما يخرج من معدن الذهب والفضة بعد ذلك اي بعد
ما خرج منه نصاب الزكاة ربع عشره حال كونه متصلا به اي بالنصاب المخرج اولا
وان قل وهذا الاتصال يحتمل ان يكون في النيل وان يكون في العمل وان
يكون فيهما معا وهو صح الاول قوله فان انقطع نيله اي عرقه الذي في المعدن
بيده اي بعمله بان شعره حتى انقضى فاطلق اليد هنا على العمل وابتدا
غيره لم يخرج شيا حتى يبلغ الخارج بعد النصاب الذي خرج اولا ما فيه الزكاة
فان لم يبلغ نصابا فلا زكاة ثم انتقل يتكلم على اخر ما ختم به الترجمة وهي الجزية
فقال ولا توخذ الجزية من رجال اهل الذمة الاحرار البالغين ولا
توخذ من نسايهم ولا من صبيانهم ولا من عبيدهم انما لم توخذ من هذه
الثلاثة لان الله تعالى انما اوجبها على من قاتل لان قوله قاتلوهم يستدعي
مقاتلين وهم في الغالب الرجال دون النسا والصبيان واما العبيد فانهم
مال يتبع لمالكهم واخذ من كلامه اربعة شروط لاخذ الجزية الذكورية
والبلوغ والحرية والكفر ويشترط في هذا الاخير ان يكون غير قرشي وان يقر
على كفره فالقرشي لا جزية عليه اجماعا لمكانته من النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك المرتد لا توخذ منه اذ لا يقر على كفره وبقي عليه شرطان القتال
والقدرة على ادايها احترازا من الفقير الذي لا شي عنده وتوخذ من المجوس اي مجوسي
منسوب الى المجوسية نحلة وتوخذ من نصارى العرب عبد الوهاب العرب
والعجم ونصارى تغلب وغيرهم في ذلك سوا لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله

الايه

الاية ولان المشرك قد ما شملهم فلا اعتبار بانسابهم ثم بين حقيقة الجزية فقال
والجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعون درهما
وهذا في حق اهل العنوة وهم قوم من الكفار فتحت بلادهم قهرا وغلبة وكذلك
اهل الصلح وهم قوم من الكفار حموا بلادهم حتى صولحوا على شي يعطونه
من اموالهم ان اطلق ولم يقدر عليهم شي معين اما ان قدر عليهم شي معين
اخذ منهم قليلا كان او كثيرا واذا اخذ منهم فانه يخفف عن الفقير
بقدر ما يراه الامام واقتصر عليه صاحب المختصر وقال ابن حبيب لا يوخذ من الفقير
واستحسنه اللخمي ويوخذ ممن تجر منهم من اهل الذمة رجالا كانوا او نسا
احرارا كانوا او عبيدا اي بالغين كانوا او صبيانا من افق بضم الهمزة والفاء وسكونها
الى افق اي من محل الى غير محل جزيته وعمالاته عشر ثمن ما يبيعونه عند
ابن القاسم وقال ابن حبيب عشر ما يدخلون به كالحربيين فعلى قول ابن القاسم
لو ارادوا الرجوع قبل ان يبيعوا او يشتروا لا يجب عليهم العشر وهو ظاهر
كلام الشيخ وعلى قول ابن حبيب يجب عليهم وسبب الخلاف هل الماخوذ منهم
نحو الانتفاع او نحو الوصول الى القطر ومفهوم كلامه انه لا يوخذ منهم
العشر اذا اتجروا في بلادهم وهو كذلك ثم بالغ على اخذ عشر الثمن
فقال وان اختلفوا اي ترددوا في السنة مرارا وقال الامامان ابو حنيفة
والشافعي لا يوخذ منهم في السنة الا مرة واحتج لنا فعل عمر رضي الله عنه
ولتكرر الانتفاع والحكم يتكرر بتكرر سببه وان حملوا اي اهل الذمة
الطعام المراد به الحنطة والزيت خاصة وقيل المراد به كل ما يقتات به ويجري مجراه فيدخل
في ذلك الحبوب والقطاني والزبيب والادم وما في معنى ذلك الى مكة والمدينة خاصة
اخذ منهم نصف العشر من ثمنه واختلف في علة التنصيف فقيل لكثرة
الجلب اليهما لشدة حاجة اهلهما الى ذلك وهو المعروف وقيل لفضلهما تنبيهان
الاول ح ظاهر كلام الشيخ ان قرى مكة والمدينة ليست كهما والحقهما ابن الجلاب
بهما الثاني قال ع تكلم ابو محمد في نصف العشر في اهل الذمة وهل
الحربيون مثل ذلك ام لا فان نظرنا الى العلة فالعلة جارية في الجميع ويوخذ
من تجار الحربيين العشر اي عشر ما قدموا به ظاهره باعوا او لم يبيعوا
وسوا باعوا في بلد واحد او في جميع بلاد الاسلام وهو قول ابن القاسم

Copyright © King Saud University